

## نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤ هـ .  
ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٢٤) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٥ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٧٦  
التاريخ : ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .  
وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١ / ١) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٤ هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، بالصيغة المرفقة .  
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ( ٢٦٠ )  
التاريخ : ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمين العام

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ( ٧ / ب / ١٨٤٧٦ ) وتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٢٤ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ( ٦٢٠٢ / ١ / س / ١١ ) وتاريخ ٥ / ٩ / ١٤١٩ هـ ، في شأن مشروع نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .  
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .  
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم ( ٢٨١ ) وتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٢١ هـ ، ورقم ( ١٨٧ ) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٢٢ هـ ورقم ( ٢٤٧ ) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٤ هـ المعدة في هيئة الخبراء .  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ١ / ١ ) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٤ هـ .  
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٣٨٨ ) وتاريخ ٣ / ٨ / ١٤٢٤ هـ ، ورقم ( ٤٣٠ ) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٢٤ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالصيغة المرفقة .  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .

التوقيع

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٥٧٩٣٦ / ر  
التاريخ : ١٤٢٤ / ١١ / ٢٩ هـ  
المرفقات : ١٩

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الصحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه ما يلي

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٦٠ ) وتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ القاضي  
بالموافقة على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالصيغة المرفقة  
بالقرار ..

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ٧٦ ) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ  
الصادر بالمصادقة على ذلك ..  
نأمل إكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتنا ..

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

- نسخة لرئاسة الحرس الوطني .
- نسخة لوزارة الدفاع والطيران .
- نسخة لوزارة الداخلية .
- نسخة لمجلس الشورى .
- نسخة لوزارة العدل .
- نسخة لوزارة الخدمة المدنية .
- نسخة لوزارة التعليم العالي .
- نسخة لوزارة الثقافة والإعلام .
- نسخة لوزارة المالية .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة لديوان المراقبة العامة .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
- نسخة لديوان المظالم .
- نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات .

## نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

### الباب الأول

### أحكام عامة

#### ( المادة الأولى )

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- ١ - الوزير : وزير الصحة .
  - ٢ - الوزارة : وزارة الصحة .
  - ٣ - وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم : كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، سواء أكانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية .
  - ٤ - لجنة الإشراف : هي اللجنة الخاصة بالإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
  - ٥ - الإخصاب : التقاء الحوين المنوي بالبيضة واختراق جدارها .
  - ٦ - العقم : تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهراً في ظل علاقة زوجية قائمة .
  - ٧ - النطفة : مني الرجل .
  - ٨ - اللقيحة : البيضة المخصبة بالحوين المنوي للزوج .
  - ٩ - الجنين : البيضة الملقحة المنقسمة إلى خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق ، أي في فترة الأسبوعين الأولين .

- ١٠ - استحثاث الإباضة : إعطاء أدوية لاستحثاث الإباضة المتعددة في المبيض .
- ١١ - الحقن الصناعي : تحضير الحويينات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة .
- ١٢ - عملية طفل الأنابيب : عملية تلقيح بويضات الزوجة - بعد سحبها من المبيض - بالسائل المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة أو اللقيحة إلى رحم الزوجة ، بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم .
- ١٣ - الحقن المجهري : عملية مجهرية دقيقة لحقن « السيتوبلازم » المادة الهلامية لببيضة الزوجة بالحويين المنوي للزوج في المعمل ، وحفظها تحت ظروف معينة ، ثم إعادة الأجنة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم إلى رحم الزوجة .
- ١٤ - المناوبات الدقيقة : العمليات المجهرية الدقيقة التي تجرى على البويضات أو الحويينات المنوية أو الأجنة ؛ لإجراء تحاليل معينة أو للحصول على خلية لمراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها ، وغير ذلك .

### ( المادة الثانية )

يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناءً على تقرير طبي ، ولا يجوز - إطلاقاً - إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة .

### ( المادة الرابعة )

يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج ، ويحظر تخصيب أي ببيضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة ، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح .

### ( المادة الخامسة )

لا يجوز زرع ببيضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى ، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب ببيضة لغير الزوجة .

### ( المادة السادسة )

يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج ، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه .

### ( المادة السابعة )

يجب التأكد - من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم - من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة .

### ( المادة الثامنة )

لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية ، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية ، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك .

### ( المادة التاسعة )

يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقاح والأجنة ، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك .

### ( المادة العاشرة )

يكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطأه في العلاج .

### ( المادة الحادية عشرة )

يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البييضات أو اللقاح أو الأجنة .



**( المادة الثانية عشرة )**

يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السرية المطلقة بالنسبة إلى المعلومات الخاصة بالمرضى . ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة ، بناءً على موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية .

**( المادة الثالثة عشرة )**

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة لا يجوز لوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبييضات واللقائح والأجنة ، إلا بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف .

**( المادة الرابعة عشرة )**

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم برفع تقرير سنوي إلى لجنة الإشراف ، يتضمن إحصائية شاملة وبياناً عن الحالات التي فُحصت وعولجت .

## الباب الثاني

### لجنة الإشراف

#### على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

##### ( المادة الخامسة عشرة )

- أ - تكوّن لجنة للإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم  
بقرار من الوزير على النحو الآتي :
- ١ - وكيل وزارة الصحة أو من ينيبه  
رئيساً
- ٢ - مدير عام الرخص الطبية في وزارة الصحة  
عضواً
- ٣ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية  
لا تقل درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد  
وعلاج العقم يسميه وزير التعليم العالي  
عضواً
- ٤ - استشاري في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير  
عضواً
- ٥ - استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير  
عضواً
- ٦ - مستشار شرعي يسميه وزير العدل  
عضواً
- ٧ - مستشار نظامي يسميه الوزير  
عضواً
- ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض .
- ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .

##### ( المادة السادسة عشرة )

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر استمرار  
أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

### ( المادة السابعة عشرة )

تنعقد لجنة الإشراف بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتعد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ويعتمد الوزير تلك القرارات . ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه .

### ( المادة الثامنة عشرة )

تختص لجنة الإشراف بما يأتي :

- ١ - التوصية بمنح الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد مستوى نشاطها ، وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص .
  - ٢ - دراسة طرق ووسائل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ، وتحديد شروطها ، وإقرارها .
  - ٣ - النظر في طلبات إجراء أبحاث أو تجارب طبية في مجال الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .
  - ٤ - تشكيل لجان فنية للتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، ودراسة التقارير والشكاوى والقيام بأعمال الرقابة على هذه الوحدات وأي موضوع تراه لجنة الإشراف ، وتحدد مكافأة هذه اللجان من قبل مجلس الوزراء .
  - ٥ - أي مهمة أخرى تسند إليها بموجب هذا النظام أو لأئحته التنفيذية .
- وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات وقواعد عمل هذه اللجنة .

## الباب الثالث

### شروط الترخيص لوحدات

### الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

#### ( المادة التاسعة عشرة )

لايجوز تأسيس وحدة للإخصاب والأجنة وعلاج العقم ولا تشغيلها ، إلا بعد الحصول على ترخيص الوزارة ، بناءً على توصية من لجنة الإشراف .

#### ( المادة العشرون )

مع مراعاة ما يقضي به نظام ممارسة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ونظام المؤسسات الصحية الخاصة وما صدر بشأنهما ، يرخص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وفقاً للمستويات الآتية وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام :

المستوى الأول : علاج العقم بأدوية استحثاث الإباضة عن طريق الحقن .

المستوى الثاني : علاج العقم بالحقن الصناعي .

المستوى الثالث : علاج العقم بعمليات طفل الأنابيب والحقن المجهري والمنابطة الدقيقة .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مؤهلات الأطباء المشرفين والأطباء الآخرين والفنيين العاملين في كل مستوى من هذه المستويات .

### ( المادة الحادية والعشرون )

يجب توافر جميع التجهيزات والمرافق اللازمة لكل مستوى بحسب المواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وذلك في كل وحدة من وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .

### ( المادة الثانية والعشرون )

يشمل الترخيص الممنوح لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لمستوى معين ما قبله من مستويات أدنى .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إعلان المستوى المرخص به ، مقروناً باسم الوحدة في اللوحات الداخلية والخارجية ومطبوعاتها .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

لا يجوز الترخيص لمعمل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إلا ضمن وحدة إخصاب مرخص لها .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

لا يسمح بإجراء تقنيات التناسل التي تتطلب تنظيراً للبطن أو تخديراً عاماً إلا لوحدات إخصاب داخل مستشفى أو لوحدات لديها تصريح بجراحة اليوم الواحد .

### ( المادة السادسة والعشرون )

المشرف الطبي المسؤول عن وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم مسؤول مسؤولية كاملة عن عمل هذه الوحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مهامات هذا المشرف في كل مستوى ، كما تحدد مهامات الأطباء المساعدين والتقنيين والفنيين .

### ( المادة السابعة والعشرون )

على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم توثيق جميع المعلومات والبيانات والإجراءات التي تقوم بها ، وتسجيل دورات العلاج ونوعيتها ونتائجها بدقة ووضوح وأمانة ، وحفظها لمدة عشر سنوات على الأقل ، وتقديمها للجهات المختصة عند طلب مراجعتها .

## الباب الرابع

### لجنة النظر في المخالفات

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

أ - تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولأئحته التنفيذية ، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقاً لهذا النظام - عدا عقوبة السجن - وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

١ - قاض لا تقل درجته عن قاضي ( أ ) يسميه وزير العدل رئيساً

٢ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد

يسميه وزير التعليم العالي عضواً

٣ - استشاري متخصص في أمراض النساء والتوليد يسميه الوزير عضواً

٤ - استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير عضواً

٥ - استشاري متخصص في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير عضواً

٦ - مستشار نظامي يسميه الوزير عضواً

ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض ، ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من الوزير .

ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .

د - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والإجراءات اللازمة لعمل اللجنة .

هـ - إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .

### ( المادة التاسعة والعشرون )

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب ، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

### ( المادة الثلاثون )

تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، ويكون صوته مرجحاً عند التساوي . وإذا تعذر صدور القرار على هذا النحو ، تحال القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها .

### ( المادة الحادية والثلاثون )

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة عضو من هيئة التحقيق والادعاء العام .



## الباب الخامس

### العقوبات

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

- دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :
- ١ - غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال ولا يزيد على خمسمئة ألف ريال .
  - ٢ - السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
  - ٣ - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .
- كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية :
- ١ - ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المرخص به .
  - ٢ - حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها .
  - ٣ - حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية .
  - ٤ - نقل لقائح أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى .
  - ٥ - التفرير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال .
  - ٦ - التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سابقة من لجنة الإشراف .
  - ٧ - نقل الأعضاء التناسلية .

### ( المادة الثالثة والثلاثون )

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى - وفيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة ( الثانية والثلاثين ) من هذا النظام - يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- الإنذار .
- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مئتي ألف ريال .
- السجن لمدة لا تزيد عن سنتين .
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

### ( المادة الرابعة والثلاثون )

يجوز للوزير أن يوقف مؤقتاً ترخيص مزاولة المهنة حتى صدور قرار لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة ( الثامنة والعشرين ) من هذا النظام ، وذلك في حالة التلبس بارتكاب المخالفة أو توافر أدلة وقرائن ترجح الإدانة بارتكاب المخالفة . وإذا كان سيترتب على هذا الإيقاف المؤقت إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين ، فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه ، ويحق لمن صدر بحقه هذا الأمر التظلم منه لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه به .

### ( المادة الخامسة والثلاثون )

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لمن صدر بحقه .

### ( المادة السادسة والثلاثون )

يجوز للوزير أن يأمر بتنفيذ القرار الصادر بالإلغاء أو الإيقاف المؤقت للترخيص بمزاولة المهنة من تاريخ صدوره . ولا يمنع التنفيذ الفوري للقرار التظلم منه أمام ديوان المظالم ، على ألا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار الفوري .

### ( المادة السابعة والثلاثون )

في حالة إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ، لا يجوز النظر في طلب ترخيص جديد قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

### ( المادة الثامنة والثلاثون )

يجوز أن يتضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاث صحف محلية تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها .

## الباب السادس

### أحكام ختامية

#### ( المادة التاسعة والثلاثون )

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام ، تخضع وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ونظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام مزاولة مهنة الصيدلة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

#### ( المادة الأربعون )

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

#### ( المادة الحادية والأربعون )

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> ، ويعمل به بعد مئة وعشرين يوماً من تاريخ نشره ، وعلى وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم القائمة وقت صدوره ، استكمال الشروط والمتطلبات اللازمة ، وتصحيح أوضاعها خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ العمل به ، على أن يعرض أمرها بعد مضي هذه المدة على لجنة الإشراف للنظر في استمرار ترخيصها .

نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٢٤) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٥هـ